

صندوق المعونة الوطنية

الأدارة العامة

عمان



تعليمات تقدير حاجة طالبي الانتفاع من المعونات المالية الشهرية لسنة 2013

صادرة بالاستناد الى احكام المادة 8/ز من قانون صندوق المعونة الوطنية 36 لسنة 1986

كانون اول 2012

تعليمات تقدير حاجة طالبي الانتفاع من المعونات المالية الشهرية لسنة 2013

صادره بموجب أحكام المادة (8/ز) من قانون صندوق المعونة الوطنية رقم 36 لسنة 1986

المادة (1) : تُسمى هذه التعليمات (تعليمات تقدير حاجة طالبي الانتفاع من المعونات المالية الشهرية لسنة 2012 ويُعمل بها اعتباراً من 2013/3/1م.

المادة (2) : تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :
الصندوق : صندوق المعونة الوطنية.
المجلس : مجلس إدارة الصندوق.
المدير العام : مدير عام الصندوق.

المعونات الشهرية : المعونات المالية التي يقدمها الصندوق شهرياً لجميع الفئات المستهدفة او المنتفعة من الصندوق وذلك في مجالي المعونات (المتكررة والمؤقتة) ويستثنى من ذلك فئتي (أسر المعوقين و الحالات الانسانية) الى المدى الذي لا يتعارض والنصوص الواردة في مواد هذه التعليمات.

تقدير الحاجة : مجموع قيم المؤشرات الدالة على مدى حاجة الأسرة طالبة الانتفاع للمعونات المالية الشهرية وذلك في ضوء حجم ومقدار دخلها بعد إضافة العوائد المقدرة و/او المفترضة من؛ ممتلكاتها المحددة وفقاً لهذه التعليمات و/او في تعليمات المعونات المالية السارية المفعول و/او في ضوء النشاطات التي بمقدور اي فرد من افراد الأسرة طالبة الانتفاع من مزاولتها لزيادة دخلها.

المادة (3) : تسري هذه التعليمات والجداول الملحقه بها على جميع الاسر المنتفعة او طالبة الانتفاع من المعونات الشهرية المحددة في المادة (2) من هذه التعليمات.

المادة (4) : بإستثناء رخص السوق تعبر الحدود العليا من الممتلكات والعقارات المبينة في الجداول الملحقه بهذه التعليمات عن ما يمتلكه الاسرة طالبة الانتفاع مجتمعة والمعرفة بعبارة (الاسرة المنتفعة) الواردة في المادة 2 من تعليمات المعونات المالية لرعاية وحماية الاسر المحتاجة لسنة 2012.

المادة (5) :

أ. يجوز للأسرة الواحدة الجمع في الحدود المسموح بها بين الممتلكات المبينة في بندين من البنود الواردة في كل جدول من الجداول ذوات الارقام (1) و (2) و (3) الملحقه بهذه التعليمات وبنسبة لا تتجاوز نصف الحد الاعلى لكل بند من هذه البنود.

ب. يجوز للأسرة الواحدة الجمع بين بند واحد من البنود الواردة في الجداول الملحقه بهذه التعليمات ذوات الارقام (1) و (2) و (3) وبين بند واحد من البنود الواردة في الجدول رقم (4) .

- ج. لا يجوز للأسرة الواحدة الجمع بين البندين (1) و (2) من بنود العقارات الواردة في الجدول رقم (4) .
- المادة (6) : يجوز الجمع بين بندين من بنود الثروة الحيوانية الواردة في الجدول رقم (5) وبمقدار لا يتجاوز نصف الحد الاعلى لكل بند من هذه البنود.
- المادة (7) : لا تُعد الاسر التي تمتلك فيها الاسرة أكثر من مركبة من مختلف انواع وفئات المركبات من الأسر المحتاجة لغايات الحصول على المعونات الشهرية .
- المادة (8) : لا تُعد الاسر التي يمتلك اي من افرادها اي صنف آخر من السيارات او المركبات او الشاحنات من غير المبينة والمحددة في الجدول رقم (6) الملحق بهذه التعليمات من الأسر المحتاجة للمعونة الشهرية.
- المادة (9) : تُعد العوائد التقديرية المبينة في جداول الممتلكات والعقارات الملحقة بهذه التعليمات دخلاً للأسرة وينطبق عليها تعريف دخل الاسرة المنتفعة المعرف في المادة (2) من تعليمات المعونات المالية لرعاية وحماية الاسر المحتاجة لسنة 2012.
- المادة (10) : لا يجوز ان يقل الحد الادنى للعائد المقدر من عمل الأبناء كسائقين على اي نوع او فئة من فئات المركبات التي تمتلكها الاسرة عن الحد الادنى للاجور ويستثنى من ذلك المركبات الخاصة بالمعاقين والمركبات الزراعية الخاصة بالأسرة.
- المادة (11) :
- أ. في حال قام احد المنتفعين بالتنازل عن او بيع اي من الممتلكات او العقارات بعد حصوله على المعونة فإنه يتم ايقاف المعونة الشهرية عن الاسرة اذا تجاوز ثمن او بدل بيع هذه الممتلكات عن إجمالي المعونة التي منحت للأسرة لمدة ست سنوات لفئة اسر الأيتام ولمدة ثلاث سنوات لباقي الفئات .
- ب. اذا كان ثمن او بدل بيع هذه الممتلكات يقل عن الحد المسموح فيه لاستمرار الانتفاع وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة فإنه يتم تقسيم هذا الثمن او البديل وفقاً للمعادلة التالية:

$$\text{اجمالي الثمن او البديل} \div 48$$

- ج. يتم اعتماد ناتج المعادلة الواردة في الفقرة (ب) كأحد مصادر دخل الاسرة ويتم تخفيض المعونة المستحقة للأسرة بمقدار هذا الدخل لمدة لا تقل عن 4 سنوات.
- المادة (12) :على الرغم مما ورد في المادة (17/أ/2) من تعليمات المعونات المالية لسنة 2012، فإنه إذا فقدت الاسرة المكونة من ثلاثة افراد او أكثر مستحقين للمعونة استحقاقها للمعونة الشهرية؛ نتيجة انخفاض ناتج الفرق

(بالنقصان) ما بين دخل الاسرة المقدر من عوائد الملكية وفقاً لهذه التعليمات واستحقاقها من المعونة الشهرية عن 45 دينار، فإن الاسرة في هذه الحالة تمنح الحد الادنى للمعونة الشهرية المقررة والبالغة 45 دينار .

المادة (13) : لا يتم اعتماد الأسر التي تمتلك الحدود المسموح بها من الممتلكات والعقارات وفقاً لهذه التعليمات مستحقة للمعونة الشهرية ما لم تقتزن هذه الحدود بالظروف الاقتصادية والاجتماعية الاخرى المنصوص عليها في تعليمات المعونات المالية السارية المفعول والتي تعبر عن مدى حاجة الاسرة للانتفاع .

المادة (14) :

أ: يتم تقدير حاجة الأسر طالبة الانتفاع في فئتي المطلقات وابنائهن و الاحوال الشخصية في ضوء مقدار دخل (ألاب و/او الام) وعلى النحو التالي:

1. اعتماد ما نسبته 8% من دخل الاب المنتظم (كنفقة) عن كل ابن/ابنه مستحق للمعونة الشهرية ،اما الاباء الذين ليس لهم دخول منتظمة يتم اعتماد الحد الادنى للاجور كدخل لهم.
2. يتم اعتماد دخل الام المطلقة مع ابنائها والذي يزيد عن خط فقرها المطلق كدخل للاسرة.

ب. يتم حسم كامل مقدار ناتج النسب المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة من مقدار المعونة الشهرية المستحقة للاسرة.

المادة (15) : على الرغم مما ورد في اي نص ورد في هذه التعليمات او تعليمات المعونات المالية المعمول بها فإنه يتم تقدير حاجة الافراد والأسر طالبة الانتفاع في فئة الحالات الانسانية في ضوء مقدار دخل الاسرة وخط فقرها المطلق ومقدار المعونة المستحقة لها وبحيث لا يتجاوز حدود المعادلة التالية:

اجمالي الدخل المحتسب وفقاً لاحكام التعليمات النافذة > خط الفقر المطلق للاسرة + مقدار المعونة المستحقة

المادة (16) : للمدير العام اتخاذ قرار معلل بتجاوز الحدود العليا للممتلكات والعقارات المسموح بها للانتفاع وفقاً لهذه التعليمات لأي اسرة تمر بظروف خاصة غير اعتيادية تحددها الدراسة الاجتماعية المعدة للأسرة ، وفي جميع الاحوال يجب ان لا تزيد نسبة هذا التجاوز عن 20% من الحدود العليا المسموح بها وفقاً لهذه التعليمات .

المادة (17) : تعتبر جداول تصنيف الممتلكات والعقارات الملحقمة بهذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها.

المادة (18) : لا يجوز اجراء اي تعديل على الجداول الملحقمة بهذه التعليمات الاً بموافقة المجلس .

المادة (19) : لا يعمل بأي نص آخر ورد في تعليمات المعونات المالية لرعاية وحماية الاسر المحتاجة السارية المفعول الى المدى الذي يتعارض ونصوص هذه التعليمات .